

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 336 @ قَبْلَ فِي الْأَصْلِ ، فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ وَإِذَا أَقَامَ
الطَّرَفَانِ الْبَيْعَةَ رُجِّحَتْ بَيْعَتُهُ الْمُعِيرِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ
الْمُحْتَارِ) . إِلَّا أَنْزَمَهُ إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُؤَقَّتَةً عَلَى مَا جَاءَ
فِي الْمَادَّةِ (826) فَبِمَا أَنَّ الرُّجُوعَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ خِتَامِ
الْمُدَّةِ يَتَضَمَّنُ خُلُفًا الْمَوْعِدَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ فَيَضْمَنُ الْمُعِيرُ
لِلْمُسْتَعِيرِ قِيمَةَ مَقْدَارِ التَّغَاوُتِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ قِيمَةِ
الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةٍ حِينَ قَلَعَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا
مَقْلُوعَةٍ فِي حَالَةِ بَقَائِهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ
الْمُعِيرُ مُجْبِرًا عَلَى تَمْلِكِهَا وَضَمَانِ قِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُعِيرَ
لَمَّا صَرَّحَ بِرِضَاهُ بِتَرْكِهَا إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَيَكُونُ قَدْ خَدَعَ
الْمُسْتَعِيرَ وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ حَالِ الْإِنْسَانِ الثَّبَاتِ عَلَى وَعْدِهِ
فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ الْمُعِيرُ عَلَى وَعْدِهِ فَلِلْمُسْتَعِيرِ دَفْعُ الضَّرَرِ
عَنْ نَفْسِهِ فَأَصْبَحَ لَهُ حَقُّ التَّضْمِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ .
وَالْمُعِيرُ يَضْمَنُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنَ التَّغَاوُتِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَذْكُورِ فَقَطْ وَلَا يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَةِ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ وَإِنْ
كَانَ ظَاهِرُ الْمُحِيطِ يُفِيدُ ضَمَانَ جَمِيعِ الْقِيمَةِ إِلَّا أَنْ الْإِعَارَةَ
لَمْ تَقْبَلْ قَوْلُ الْمُحِيطِ هَذَا (الْبَحْرُ) . فَعَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ
الْمُعِيرُ فِي الْإِعَارَةِ الْمَوْقَّتَةِ قَبْلَ خِتَامِ الْمُدَّةِ وَكَانَ قَلَعُ
الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ ضَرَرًا فَاحِشًا وَأَرَادَ الْمُعِيرُ
أَنْ يَتَمَلَّكَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَيَمْلِكُهَا بِقِيمَتِهَا وَقَدْ
خِتَامَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الْوَقْتِ لَا تَكُونُ مُسْتَحَقَّةً لِلْقَلْعِ
وَلِذَلِكَ لَا يَتَمَلَّكَهَا بِقِيمَتِهَا مَقْلُوعَةً فِي الْحَالِ . وَلَيْسَ عَلَى
الْمُعِيرِ مِنْ ضَمَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فِي حَالَةِ رُجُوعِهِ عَنْ
الْإِعَارَةِ الْمَوْقَّتَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا أَيْ وَإِنْ لَزِمَ
الْمُعِيرُ ضَمَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ إِذَا رَجَعَ عَنْ الْإِعَارَةِ
الْمَوْقَّتَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا إِلَّا أَنْزَمَهُ إِذَا رَجَعَ الْمُعِيرُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَلَا يُلْزَمُ الْمُعِيرُ بِضَمَانِ مَا بَلَّ لَهُ فِي

حَالَةٍ وَجُودِ الضَّرَرِ لِلْأَرْضِ مِنْ قِلَاعِهِمَا أَنْ يَتَمَلَّكَهُمَا
بِقِيَمَتَيْهِمَا مَقْلُوعَةً . سُؤَالُ وَجَوَابُ : وَيَرْدُ السُّؤَالِ الْآتِي عَلَى
هَذِهِ الْمَادَّةِ . ضَمَانُ الْغُرُورِ يَكُونُ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَلَا
يَكُونُ فِي غَيْرِهَا . مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخر : اذْهَبْ مِنْ هَذِهِ
الطَّرِيقِ ، فَذَهَبَ مِنْهَا فَسَلَبَهُ اللُّصُوصُ فَلَا يَلْزَمُ قَائِلَ ذَلِكَ
الْقَوْلِ ضَمَانُ ، وَعَلَيْهِ فَلَمَّا ذَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ فِي الْعَارِيَّةِ
وَهِيَ لَيْسَتْ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ . كَمَا أَنْزَلَهُ إِذَا لَحِقَ الْمُؤَوَّضُ لَهُ
ضَمَانُ بِسَبَبِ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَا يَكُونُ الْوَاضِعُ ضَامِنًا (انْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ 658) . الْجَوَابُ : هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ بَابِ الْإِلْتِزَامِ ؛ لِأَنَّ
تَقْدِيرَ الْكَلَامِ ' ابْنُ فِي هَذِهِ الْعَرَضَةِ وَإِنِّي لَتَتَّارِكُهَا فِي يَدِكَ
لِلْوَقْتِ الْفُلَانِي ' وَإِذَا لَمْ أَتْرُكْهَا فَإِنِّي ضَامِنٌ لِبِنَائِكَ . *
* * * * - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لُزُومِ الضَّمَانِ فِيمَا إِذَا ضُبِطَتْ الْأَرْضُ
فِي الْعَارِيَّةِ الْمُؤَوَّضَتَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ وَأَصْبَحَ
الْمُسْتَعِيرُ مُجْبِرًا عَلَى الْقِلَاعِ . فَلَوْ رَجَعَ الْمُعِيرُ فِي
الْعَارِيَّةِ الْمُؤَوَّضَتَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْوَقْتِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ آتِيفًا فَلَوْ ضُبِطَتْ الْأَرْضُ الْمُسْتَعَارَةُ
بِالْإِسْتِحْقَاقِ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ وَأَصْبَحَ الْمُسْتَعِيرُ مُجْبِرًا
عَلَى قِلَاعِ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُعِيرُ الضَّمَانُ
الْمَذْكُورُ آتِيفًا سِوَاءِ أَكَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَاقَةً أَمْ مُؤَوَّضَتَةً
فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ عَلَى كِلَاتَا الْحَالَتَيْنِ هَذَا مَا قَالَتْهُ الْهِنْدِيَّةُ
أَوْ لَا ثُمَّ أَعْقَبَتْهُ بِقَوْلِهَا وَقَدْ قَالَ الْخَصَّافُ : إِنْهُ لَا
يَلْزَمُ الْمُعِيرُ الضَّمَانُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) . لَوْ
غَرَّرَ أَحَدُ آخرَ فِي الْعَقْدِ السَّذِيِّ نَفْعُهُ لِقَابِضٍ فَلَا يَلْزَمُ
الضَّمَانُ لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْإِمَامُ أَبُو يُونُسَ بِلُزُومِ
الضَّمَانِ .